



من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الوزارة والسادة رؤساء الجماعات المحلية
والمدربين العامين والسادة المدربين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية
ورؤساء الهيئات العمومية

الموضوع: حول إيلاء الأولوية لمنتجات الصناعات التقليدية التونسية.

المراجع:

- الدستور وخاصة الفصل 49 منه.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصناعات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 وخاصة الفصلان 21 و94 منه.
- منشور الوزير الأول عدد 55 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 حول إيلاء الأولوية لمنتجات الصناعات التقليدية.
- منشور الوزير الأول عدد 13 المؤرخ في 5 جوان 2003 حول إيلاء الأولوية لمنتجات الصناعات التقليدية.
- منشور الوزير الأول عدد 4 المؤرخ في 20 جانفي 2010 حول إيلاء الأولوية لمنتجات الصناعات التقليدية.
- محضر المجلس الوزاري المصنق المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2016 حول ملف الصناعات التقليدية.

وبعد، وحرصا على احترام مقتضيات الفصل التاسع والأربعين من الدستور الذي ينص صراحة على أن " الدولة تحمي الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه "، وسعيا إلى مزيد دعم المنتجات التقليدية التونسية وسياسات الترويج لقطاع الصناعات التقليدية، نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سبيل المحافظة على اليد العاملة التونسية في هذا القطاع وعلى الهوية الثقافية والاجتماعية،

يُدعى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العموميين والرؤساء المديرين العموميين للمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية، داخل الوطن وخارجه، إلى إيلاء الأولوية لمنتجات الصناعات التقليدية الوطنية وذلك بتخصيص نسبة 20% على الأقل من ميزانيات هيكلهم المختصة لاقتناء التجهيزات ومستلزمات التأثيث والتزويق والهدايا، لفائدة منتجات الصناعات التقليدية.

ويتجه التذكير في هذا الصدد، بأن الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، قد خص قطاع الصناعات التقليدية بجملة من الإجراءات التفاضلية التحفيزية، أهمها:

- تشريك المشتري العمومي للحرفيين، كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، ضمن الطلبات العمومية لإنجاز الأشغال والتزويد بمواد والخدمات المتصلة بالصناعات التقليدية، تطبيقاً لأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه.

- منح المشتري العمومي وجوباً، لكل من الحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، وللمؤسسات الصغرى والمتوسطة كما تم تعريفها بالفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، لتسبقة بنسبة 20% من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج إنجازها خلال الـ 12 شهراً الأولى، عندما تنص الصيغة على أجل يتجاوز السنة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 94 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه.

ونظراً لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العموميين والرؤساء المديرين العموميين للمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية مدعوون للتقيد بمقتضيات هذا المنشور وإيلائه ما يستحق من عناية.

رئيس الحكومة
الحساني
أحمد الحشاني